

1118

من وزير المالية  
إلىالموضوع : طلب توضيحات حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار  
المرجع : مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 7 جانفي 2013

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم فيه التسجيل بالمعلوم القار لعقد الاقتناء المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 29 نوفمبر 2012 و 4 ديسمبر 2012 المبرم بينكم وبين الوكالة ، والمتعلق بجميع القطعة عدد 53 المستخرجة من المثال التقسيمي للرسم العقاري عدد تونس الكائن بـ [ ] بقرت وذلك قصد إنجاز مركب سكني سياحي ترفيهي ، يشرفني أن أحيطكم علماً بما يلي:

طبقاً لأحكام العدد 12 ثالثاً من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع عمليات اقتناء المقاسم المهيأة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق سياحية طبق مخططات التهيئة العمرانية بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وحيث أنّ الانتفاع بالنظام التفاضلي المذكور يستوجب تعلق عقد الشراء بمشروع سياحي كما تمّ تحديده بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 الصادر في إطار تطبيق أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمتضمن خاصة أنشطة الإيواء والتنشيط والنقل السياحي وسياحة المؤتمرات، فإنّ عقد الشراء المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 29 نوفمبر 2012 و 4 ديسمبر 2012 لدى الوكالة العقارية السياحية والمخصص لإنجاز مشروع سكني سياحي ترفيهي لا يمكن أن ينتفع بالتسجيل بالمعلوم القار.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المشير الخام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حليبة جراد اللواتي